

أثر الزمان على اثبات الجنسية

ساره ناظم محسن مزعل

أ.د. إياد مطشر صيهود

جامعة ذي قار / كلية القانون

Sarah.Nazim24@utq.edu.iq

الملخص:

الجنسية موضوع ودقيق عني به المشرع والفقهاء في الدول كلها، إذ درس اثباته ومبادئه وقواعده، وأن الجنسية رابطة قانونية سياسية تربط بين الشخص ودولته، وتجعله احد افراد شعبها فهي ركن الشعب في الدولة. لذا تعد مسألة اثبات الجنسية من المسائل المهمة لكونها تحدد انتماء الشخص لدولة أو عدم انتمائه لها، واكتساب الحقوق والتحمل بالمسؤوليات، فمن باب الحقوق يكون له الحق في التمتع بجميع المزايا التي تمنحها له الجنسية، وهو حق الترشيح للمناصب السيادية في حالة كون الجنسية اصلية، وحق الانتخاب الذي يشمل ايضاً الحاصلين عليه بطريق الاكتساب، وقد تناولنا هذا الموضوع لوجود اشكاليات كثيرة في الاثبات، والتي لم يتناولها المشرع العراقي. الكلمات المفتاحية: (الجنسية، الاثبات، رابطة قانونية).

The amount of time required to prove nationality

Sara Nazim Mohsen

Professor dr. Eyad mutashar sayhood

University of Thi-Qar / College of Law

Sarah.Nazim24@utq.edu.iq

Abstract:

Nationality is a subject, and the legislator and the mouth of all countries have been concerned with it, as he studied its proof, principles, and promises, and that nationality is a non-political bond that connects a person to his state, and makes him a member of its people, as it is the pillar of the people in the state.

Therefore, the responsibility of proving nationality is one of the important ways because it determines a person's affiliation to a state or his lack of affiliation to it, and the acquisition of rights and the assumption of responsibilities. As a matter of rights, he has

the right to enjoy all the benefits that nationality grants him, which is the right to be nominated for sovereign positions in the event that the nationality is original, and the right Election, which also includes those who obtain it through the method of acquisition, we have discussed. This topic is due to the presence of many problems in proof, which the legislator did not address

Keywords: (nationality, proof, legal relationship).

المقدمة

تتفرع وفقاً للمنهج العلمي المعتمد، وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- التعريف بالموضوع

يقصد بأثبات الجنسية اقامة الدليل من المدعي على ثبوت الجنسية الوطنية له، أو نفيها عنه طبقاً لأحكام قانون الجنسية الذي يدعي الانتماء اليه؛ وذلك بإحدى وسائل الاثبات المقبولة قانوناً.

تتنوع ادلة الاثبات في مسائل الجنسية العراقية إذ يكون بعضها مقبولاً أمام القضاء أو الادارة بخلاف الاخرى التي لا تكون كذلك، وادلة الاثبات هي احدى الوسائل القانونية التي تقدم امام القضاء للأثبات من قبل الخصم لأثبات تمتعه بالجنسية العراقية، أو نفيها عنه بغض النظر عن الجنسية اصلية أم مكتسبة.

والدليل على هذا، أن الشخص يسعى لأثبات الصفة الوطنية في الحالات التي يريد فيها التمتع بحق مقصور على الوطنيين، أو يسعى الى نفي الصفة الوطنية عنه عندما يريد التخلص من اداء التكاليف الوطنية وأن الشخص يسعى الى اثبات التمتع بالصفة الاجنبية للتمتع بالمزايا الحقيقية التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يروم اثبات انتمائه اليها.

ثانياً:- اشكالية الدراسة

تظهر هذه الاشكالية، -أي اشكالية الاثبات-، في جميع مراحل حياة الانسان تقريباً ولاسيما عندما يريد الدخول الى الحياة السياسية كالترشيح أو ممارسة حق الانتخاب مثلاً والتوظيف في دوائر الدولة أو تحمل التكاليف والاعباء العامة التي يختص بها حاملي جنسية ما.

فضلا عن الحقوق الاخرى التي يمكن ان يحصل عليها الفرد نتيجة حصوله على جنسية دولة ما.

ثالثاً: أهمية الدراسة

١- لتحقيق اهداف هذه الدراسة ولخصوصية الموضوع؛ إذ كونه يتناول موضوع الجنسية على الصعيدين الدولي والداخلي.

٢- لأهمية موضوع اثبات الجنسية وما يثيره من مشاكل عبء الاثبات والقانون الذي يحكم هذه المسائل.

٣- تعتبر مسألة اثبات الجنسية الشرط الجوهري لتحديد نطاق ما يتمتع فيه الفرد من الحقوق، فضلاً عن أن التفرقة قائمة ولا تزال محلاً للكشف بين الوطنين والاجانب عند تحديد مقدار التمتع بالحقوق التي تقرر للشخص في الدولة.

رابعاً: منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا هذه على الاسس المنهجية الآتية:-

أ- المنهج التحليلي: لجهة عرض النصوص التشريعية وبيانها وتفصيل الآراء الفقهية والاحكام القضائية وتوجهاتها، فيما يتعلق بأثر الزمان على الأحكام المتعلقة بالجنسية.

ب- المنهج المقارن: وذلك لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانون العراقي والقوانين المقارنة الأخرى، وقد اعتمدنا المقايسة بالقانونين المصري والفرنسي -في هذا المجال-؛ لما لذلك من أهمية تعتمد على بيان ما يمكن أن يمثل قاعدةً للاتفاق أو الاختلاف بين القوانين -محل الدراسة.

خامساً: هيكلية الدراسة

سنقسم مضمون هذا البحث على مطلبين، يخص الاول لبيان اثبات الجنسية في التشريع العراقي، بينما يرتبط الثاني بعرض اثبات الجنسية في القانون المقارن.

على وفق الترتيب الآتي:-

المطلب الاول

اثبات الجنسية في التشريع العراقي

لإثبات الجنسية أهمية استثنائية على الصعيدين القانوني والعملية؛ ذلك إن الجنسية الوطنية تعبر عن رابطة الانتماء السياسي والروحي للفرد بدولة معينة، ومن هنا فإن اثبات هذه الرابطة لا يقل أهمية عن الرابطة ذاتها؛ إذ إن الجنسية ليس لها اعتبار قانوني بدون أثباتها على وفق الصيغ التي حددها القانون.

إلا أننا وبعد هذا التقديم الموجز سنتناول دراسة هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول تعريف مفهوم اثبات الجنسية، بينما نخصص الثاني الى موقف المشرع العراقي من اثبات الجنسية.

الفرع الاول

مفهوم أثبات الجنسية

يعرف جانب من الفقه الاثبات بأنه " اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود واقعة ترتب اثارها"، فالأثبات هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق القانونية على ثبوت صحة الواقعة المتنازع فيها، وما يترتب على ثبوت هذه الصحة من آثار قانونية^(١).

إن اثبات الجنسية هو الالتزام بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية أو نفيها بأتباع احكام قانون تلك الجنسية، بأحدى وسائل الاثبات المحددة قانوناً، والمتعلقة فيها بالمسائل الموضوعية وليس المسائل الاجرائية على اعتبار أن الاخيرة يسري عليها قانون المحكمة المرفوع امامها النزاع^(٢).

من هنا، قد لا يحتاج الفرد لإثبات جنسيته طالما كانت الحالة ساكنة وتمضي الامور بصورة طبيعية، ولكن تبدو الحاجة الى اثبات الجنسية ليس فقط في حالة حدوث منازعة، وإنما في الاحوال التي يحتمل حدوث نزاع فيها حول تمتع الشخص بالصفة الوطنية، فيكون من مصلحته اثبات تمتعه بهذه الصفة كأجراء وقائي بهدف المحافظة على مصالحه، وقد تقتضي مصلحة الفرد العكس، بأثبات نفي تمتعه بهذه الصفة^(٣).

بذلك يعتبر أثبات الجنسية الطريق الوحيد للاعتراف بالجنسية وممارستها في الحياة القانونية، ومن المسلم به أن كل دولة تقوم بمفردها بتحديد القواعد المنظمة لجنسيتها وضوابطها في ضوء قواعد القانون الداخلي، الملائم للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

لذا يكون أثبات الجنسية العراقية بإقامة الدليل على التمتع بها أو فقدها بأحدى طرق الاثبات، وأن عملية اثبات الجنسية لها أهميتها للشخص؛ كونها وسيلة لضمان حقوقه وممارستها داخل الدولة التي يحمل جنسيتها، فإذا ثبتت الجنسية العراقية لشخص ما داخل العراق فيستطيع من خلالها ممارسة حقوقه السياسية والمدنية بحسب نوع جنسيته-، كحق الانتخاب والترشيح والحصول على جواز سفر - مثلاً-..... الخ(٤).

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من أثبات الجنسية

نلاحظ بأن قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ جاء خالياً من إيراد نصوص قانونية متعلقة بمسألة اثبات الجنسية، وهو موقف مماثل للقوانين الملغية السابقة، كقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي(٥). إن المشرع العراقي لم ينص على وسيلة يتم بمقتضاها اثبات الجنسية(٦)، معتمداً بذلك القواعد العامة المنظمة لأحكام الاثبات بشكل عام لمعرفة تلك الوسائل، وتحديد الاحكام التي نص عليها قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ والمعدل بموجب قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٢/٢٢ منه(٧)، لمعرفة محل الاثبات ومن يقع عليه عبء الاثبات في موضوع الجنسية، على الرغم من انها قواعد قاصرة عن استيعاب احكام الجنسية- بشكل مفصل-.

وعلى اية حال، فإن اثبات تمتع شخص معين بالجنسية الوطنية لدولة ما يجب أن يتم طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص لدولة الجنسية المعني بها.

بالعودة، لاحكام قانون الاثبات العراقي، فإن وسائل الاثبات فيه تتمثل بالكتابة(الوسائل التحريرية)، والاقرار والاستجواب، والشهادة، والقرائن مع حجية الاحكام، واليمين والمعاينة والخبرة، فجميع هذه الوسائل يمكن من خلالها اثبات الجنسية العراقية ما عدا اليمين والاقرار؛ لأنه لا يصلح للشخص المدعي نفسه أن ينشئ دليلاً بنفسه لأثبات جنسيته أو نفيها عنه(٨).

كما أن طرق اثبات الجنسية العراقية -اعلاه- مجموعة من الوسائل التي يطلق عليها بالوسائل الجوهرية، إذا ما توافرت هذه الوسائل، وثبتت لشخص الجنسية، فإن هذا الثبوت يُضمن في وثيقة تكون حجة بين يديه ودليلاً على حيازته للجنسية، والتي تعرف بوسائل الاثبات الشكلية.

من هنا، وتقصيلاً لما تقدم يمكن ايراد البيان الاتي:-

أولاً:- طرق اثبات التمتع بالجنسية العراقية:-

إن ما يتعلق بوسائل اثبات الجنسية العراقية، حين يقتضي الأمر اثبات حيازة الجنسية العراقية يجب على الشخص المعني فيه، اللجوء الى عدد من الوسائل المؤدية لأثبات الجنسية العراقية، والتي تتمثل بما يلي^(٩):-

أ- **الطريق المباشر**:- الطريق الاول يصلح لأثبات الجنسية العراقية المكتسبة من خلال اقامة الدليل على توفر شروط منح الجنسية، واثبات أقامته للمدة المطلوبة لمنح الجنسية وحصوله على وثيقة الإقامة أو اثبات زواج الاجنبية -مثلاً- من وطني للحصول على جنسية زوجها وتقديم وثيقة الزواج، وخلوه من الامراض السارية والدخول المشروع الى البلد عند الاكتساب^(١٠).

ب- **الطريق غير المباشر**:- الطريق الثاني يصلح لأثبات الجنسية الاصلية؛ لأن اثبات هذه الجنسية يتم بأثبات الاساس التي فرضت من خلاله؛ فإذا فرضت على اساس حق الدم فالشخص تثبت هنا جنسيته من خلال جنسيته الاصلية التي انحدر منها^(١١)، وعلى الشخص الذي يدعي وطنيته أن يثبت ان اصوله عراقية؛ أي أن الألب عراقي وكذلك والد الاب عراقي فإذا اثبت أن الاب عراقي يستطيع الحصول على الجنسية العراقية الاصلية بموجب أحكام نص المادة ٣ من القانون النافذ، فأثبات الجنسية في الوضع الاخير يفيد بشكل غير مباشر لأثبات جنسية الشخص.

وتواجه هذا الطريق صعوبات عدة؛ إذ يتوجب على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الوطنية أن يثبت أن والده وطني ووالد والده كذلك، نزولاً مع تسلسل الاجيال السابقة الى ما لا نهاية، وهو أمر لا يطيقه المدعي، ويزداد الفرض صعوبة كلما قدم الزمان بالدولة التي يدعي الشخص الانتماء اليها، مما اضطر بعض القوانين للنص صراحة على قرينة الجنسية الظاهرة في تلك الحالة محيلاً اياها الى قرينة قانونية^(١٢).

على أن النص على عَدّ الجنسية الظاهرة قرينة قانونية لا يشمل في حكمه الجنسية الوطنية الاصلية المبنية على اساس حق الاقليم؛ وذلك نظراً لعدم حاجة من يتمسك بإثبات هذه الحالة الى اثبات الجنسية الوطنية، على اساس أن ما يتمسك بها هي واقعة الميلاد على الاقليم الوطني^(١٣).

ثانياً:- طرق اثبات عدم التمتع بالجنسية العراقية:-

إن مسألة اثبات عدم حيازة الفرد للجنسية العراقية، لا يعني إنه لا يتمتع بجنسية دولة اخرى أجنبية؛ إذ من الممكن أن يكون عديم للجنسية، كما أن مسألة أثبات حيازته للجنسية العراقية لا يعني انه لا يتمتع بجنسية دولة اخرى؛ إذ من الممكن للشخص التمتع بأكثر من جنسية واحدة^(٤).

عليه، ولتفصيل هذا الموضوع، يمكن ايراد ما يلي:-

أ- إثبات فقد الجنسية العراقية:-

القاعدة العامة والسائدة بموجب القانون العراقي أن العراقي لا يفقد جنسيته ويبقى محتفظاً بجنسيته العراقية، إلا اذا قدم طلباً تحريراً منه يبين فيه رغبته الصريحة بالتخلي عن الجنسية العراقية، كما ورد ذلك في نص المادة ١٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦^(٥).

كما نصت المادة ١٢ منه، على ما يلي:-

(اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية).

من هنا فإن اثبات فقد الجنسية العراقية يتم بموجب طلب يقدم الى وزير الداخلية العراقي يطلب فيه الشخص اسقاط الجنسية العراقية عنه، ويترتب عليه بعد ذلك صدور قرار من الوزير المختص بأسقاط الجنسية العراقية عن صاحب الطلب، بالتالي فإن اثبات فقد الجنسية العراقية يتم بالاستناد الى القرار الصادر من وزير الداخلية.

ب- اثبات التجريد من الجنسية العراقية:-

بما أن التجريد لا يمكن أن يقع على الفرد الا بمقتضى قرار اداري صادر عن السلطة المختصة، فإن اثباته يكون بالادلاء بهذا القرار أو بنسخة رسمية منه، فقد نصت المادة ١٥ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، على ما يلي:-

(لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات).

من هنا نلاحظ تشابه الحكم في حالة اثبات التجريد مع حالة فقد الجنسية العراقية، بالاعتماد على القرار الصادر وزير الداخلية العراقي، وعليه الارتكاز في مسألة اثبات اسقاط الجنسية العراقية عن المتمتع بها.

كما أن من المهم التأكيد على انه لم ينص قانون الجنسية العراقية على وسائل معينة لهذه الحالة، ونستنتج من ذلك انه وحسب القواعد العامة، يمكن اللجوء الى مختلف وسائل الاثبات، ولكن في الواقع يلجأ الى وسيلة شبيهة بوسيلة اثبات التمتع بالجنسية العراقية، وهي وسيلة الحالة الظاهرة، أو بتعبير آخر حيازة صفة أجنبي أي صفة غير العراقي، بما في ذلك التمتع بجنسية دولة اجنبية اخرى أو عدم التمتع بأي جنسية.

مما تقدم، نلاحظ أن أمر اثبات الجنسية العراقية، أو حتى فقدها وتجريدها واستردادها يتم بموجب قرار صادر من جهة مختصة سواء اكانت قضائية أم تنفيذية ليكون بمنزلة الدليل أو السند الرسمي، والذي هو حجة على الناس بما ورد فيه من أمور^(١٦).

إن اثر الزمان على اثبات الجنسية العراقية يتجلى بالأثر السلبي أو اثر الفراغ، فمنذ قوانين الجنسية العراقية السابقة الى القانون النافذ لم تتم معالجة أي جانب من جوانب اثبات الجنسية، والاكتفاء بالقواعد العامة لقانون الاثبات العراقي، وهو أمر ينبغي تلافيه وتدارك اشكالياته.

المطلب الثاني

اثبات الجنسية في القانون المقارن

يحدد تشريع الجنسية الخاص بكل دولة من هم مواطنوها، بحيث يعد كل من عدا ذلك أجنبياً، فقانون كل دولة هو الذي يحدد طرق اكتساب جنسيتها وطرق اثباتها والشروط اللازمة لذلك؛ اذ يعد ذلك تقريراً لمبدأ استقلال الدولة بتنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها، عليه فإن من الضروري على كل تشريع أن يحدد الأسس التي تعتمد لأثبات هذه الرابطة؛ لذا سنتناول موقف كل من القانونين المصري والفرنسي، في حدود مسألة اثبات الجنسية، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الاول

موقف القانون المصري من أثبات الجنسية

لم يرد في تشريع الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥ المعدل، واغلب قوانين الجنسية العربية تنظيم كامل لأثبات الجنسية غير بعض المواد القليلة، والمتمثلة بنصين فقط، أحدهما متعلق بتحديد عبء اثبات الجنسية المصرية، بينما يتعلق الآخر بتحديد طريق الحصول على شهادة الجنسية ومدى حجيتها في الاثبات؛ وبذلك يكون قد سكت عن تحديد طرق الاثبات والادلة المقبولة في هذا الجانب، ومن ثم يتعين الرجوع فيها الى القواعد العامة بشأن الاثبات^(١٧).

ولكن أياً كان موقف المشرع المصري، فإننا سوف نتعرض ونحن بصدد دراسة اثبات الجنسية، لكل من محل الاثبات وعبئه في هذا القانون، وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- محل الاثبات:-

محل الاثبات هو الامر الذي يجب على المدعي اثباته، أي هو الحق المدعى به، كي يحصل من خلاله على حقه في اثبات جنسيته الوطنية أو نفيها عنه؛ للتخلص من الالتزامات التي تفرض عليه بموجب هذه الجنسية، ونظراً لكون الحق فكرة معنوية يصعب في اغلب الاحيان اثباتها، لذلك يرد الاثبات على مصدر الحق أو السبب المنشئ للحق المدعى به وليس الحق نفسه، ففي الحالة التي يدعي فيها الشخص تمتعه بالجنسية المصرية، فإن محل الاثبات هنا يرتبط بتوفر شروط حالة من حالات اكتساب الجنسية المصرية كما حددها القانون.

أما في الحالة التي ينفي فيها الشخص تمتعه بالجنسية المصرية فيوجد فرضان في هذه الحالة، فأما أن يدعى الشخص انه لم يدخل في الجنسية المصرية أصلاً، وحينئذ يجب عليه أن يثبت أنه قد تختلف في حقه شروط كسب الجنسية المصرية كلها أو بعضها مثلاً، وأما أن يدعي انه كان متمتعاً بالجنسية المصرية ثم فقدها^(١٨) لأي سبب كان، من أسباب الفقد، فيجب عليه في هذه الحالة أن يثبت توافر شروط حالة من حالات فقد الجنسية كما قررها القانون.

ثانياً:- عبء الاثبات:-

يخضع عبء الاثبات في مجال الجنسية للقواعد العامة في الاثبات، والتي مؤداها أن كل من يدلى بادعاء معين يتحمل فيها عبء اثباته، وهذا ما أشارت اليه المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥^(١٩).

فمن يدعي كونه وطنياً وجب عليه تحمل عبء اثبات جنسيته سواء كان الشخص مدعياً بطريق اصلي أو اصبح بالدفع بكونه مواطن اصلي ليتغير بذلك مركزه القانوني من مدعى عليه الى مدعي، فمدلول النص هنا يؤكد على إن عبء الاثبات يقع دائماً على الشخص الذي يثار النزاع بشأن جنسيته، وانه إذا كان المدعي هو الذي يدعي تمتعه بالجنسية المصرية فيتعين عليه اقامة الدليل على ذلك، وهو ما يتفق مع القواعد العامة، أما إذا كان المدعي شخصاً غير الذي ثار النزاع بشأن جنسيته فإن عبء الاثبات سيقع في هذه الحالة على عاتق الشخص الاخر في الواقعة، وهذا يخالف القاعدة العامة^(٢٠).

في حين يرى جمهور الفقه^(٢١)، أن نص المادة ٢٤ يتفق مع القاعدة العامة في الاثبات، والتي تلقي، -من حيث المبدأ-، عبء الاثبات على عاتق من يدعى خلاف الوضع الظاهر، حيث انه " لا محل للخروج بالنسبة لمسائل الجنسية على القواعد العامة والتي تُقرر فيها لقاء عبء الاثبات على من يدعى خلاف الظاهر، فهذه القاعدة من الدعائم الل:-ازمة لحماية حقوق الافراد ضد الدعاوى التعسفية التي لا تقوم على أساس وليس بمعقول عدم شمول الجنسية بهذه الحماية، فالجنسية بلا شك تعتبر من الحقوق الاساس التي يتوقف عليها حفظ كيان الفرد في مجتمع الدولة، وهي بهذا الوصف من أكثر الحقوق جدارة بالحماية^(٢٢).

إن هذه الاحكام التي اوردها التشريع المصري، بموجب قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل، واضحة في تقرير الاحكام الاتية:-

- ١- اقرار الحجية القانونية لشهادة الجنسية المصرية، والتي يصدرها وزير الداخلية مالم تلغى من الوزير.
- ٢- اقرار الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الجنسية المصرية سواء ما تعلق بموضوع كسبها أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها.
- ٣- لم نجد كذلك ذكراً لأليات اثبات الجنسية المصرية أو دفعها عن الفرد، ويبدو اننا نعود من جديد الى المبادئ العامة في الاثبات والمقررة في القانون المصري.

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من أثبات الجنسية

إن القانون الفرنسي كمثلته من القوانين الاخرى، يجد هذا الفرض مسوغاً في بعض الاحيان؛ وذلك لحاجة الشخص الى اثبات تمتعه بجنسيته، ومحاولة الاستفادة من مزايا معينة مقررة لمواطني دولة، أو التخلص من القيود والالتزامات

التي تفرض عليه من قبل تلك الدولة، فيحاول الفرد في هذا الفرض اثبات تمتعه بجنسية دولة معينة اخرى حتى يفلت من الخضوع لهذه الاجراءات أو اتخاذها في مواجهته^(٢٣).

فالاصل السائد في التشريعات العربية، النص على ان القواعد العامة في الاثبات تؤكد على ان البينة على من ادعى، اي ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي وهذا ما كان سائداً في القانون العراقي وكذلك القانون المصري، ولكن التشريع الفرنسي قد يوحي بغير ذلك من مقتضاه وضع عب الاثبات فيه على عاتق الشخص ولو كان مدعياً عليه.

ويلاحظ إن العديد من التشريعات العربية قد جاءت متأثرةً بنصوص التشريع الفرنسي لعام ١٩٤٥ ولا سيما في المادة ١/١٣٨ منه، والتي تنص على أن: (عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعي تمتعه أو عدم تمتعه أو عن طريق الدفع)، وكان نص هذا المادة مقابل لنص المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥^(٢٤).

الملاحظ على نص التشريع الفرنسي -المشار اليه-، أنه كان محلاً لخلافٍ شديد بين فقهاء القانون الفرنسي وشراحه، لا سيما في ما يتعلق بتطبيقه بين أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة في الاثبات أم لا؟
لبيان ذلك؛ نورد ما يلي:-

أ- جانب من الفقه يرى أن عبء الاثبات يقع دائماً في الاحوال جميعهاً على عاتق الشخص الذي أُثير النزاع بشأن جنسيته سواء كان مدعياً أو مدعى عليه؛ وبذلك يخرج عن القواعد العامة في شق منه، فإذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية الفرنسية كان عليه اثبات ذلك، وإذا نازع شخص من الغير شخصاً اخرأ في جنسيته كان على من أُثير النزاع حول جنسيته التصدي له وتفنيد دفوعه^(٢٥).

ب- الجانب الاخر من الفقه يرى أن النص الوارد اعلاه من القانون ليس حاسماً في الدلالة على ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الاول، فالحكم المتضمن في نص المادة يعتبر تطبيقاً من تطبيقات القواعد العامة في الاثبات في جميع الاحوال، وأن البينة على من ادعى، ومن يريد اثبات ما هو خلاف الظاهر فليثبت ادعاؤه، كمن يريد تطبيق احكام قانون اجنبي على احواله الشخصية، وعليه ان يثبت تمتعه بالصفة الاجنبية^(٢٦).

لكن الامر هذا لم يثبت على هذا الحال في فرنسا، فقد حاول المشرع الفرنسي التدخل ليحدث تعديلاً في نص المادة ١/١٣٨ من قانون الجنسية الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٤٥ راجباً في ذلك القضاء على الاختلاف الوارد لدى الفقه الفرنسي بشأن عبء اثبات الجنسية، فأورد نصاً جديداً جاء فيه أن: (عبء الاثبات في مجال الجنسية الفرنسية يقع على عاتق من تكون جنسيته محل النزاع).

لم يخلو هذا النص من النقد من جانب الفقه الفرنسي ويعده البعض ايضاً تطبيقاً للمبدأ العام في الاثبات، والذي يجعل فيه البيئة على من ادعى، وذكر بعض الفقه أن قانون ١٩٧٣ اتى بجديد لم يكن منصوصاً عليه بقانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٤٥، فمن مقتضى النص الجديد وبالمخالفة لحكم القاعدة العامة، أن الاثبات يقع على عاتق من ثار النزاع بشأن جنسيته ليثبت صفته الوطنية أو الاجنبية، إذ لا يقع الاثبات في هذا الغرض على عاتق الغير^(٢٧).

لهذا يرى الفقه الفرنسي أن من تكون جنسيته محل منازعة يكون من الميسور عليه دائماً أن يقدم البيانات والمعلومات اللازمة لأثبات جنسيته أو نفيها عنه عند حلول منازعة بشأنها، وبهذا اصبح الامر مستقراً على هذا النحو في القانون الفرنسي^(٢٨).

بعد ما تقدم ذكره، نوصي المشرع العراقي بتنظيم مسألة اثبات الجنسية وتحديد مسألة عبء الاثبات في قانون الجنسية العراقية النافذ، واقترح على المشرع العراقي أن يكون النص بالصيغة التالية: (يقع عبء اثبات الجنسية العراقية على عاتق من يدعي أنه يتمتع بالجنسية العراقية أو لا يتمتع بها).

النتائج

- ١- الاصل لا يحتاج الفرد الى اثبات جنسيته ما دامت الحالة ساكنة وتمضي الامور بصورة طبيعية، ولكن تبدو الحاجة الى اثبات الجنسية ليس فقط في حالة حدوث منازعة وانما في الاحوال التي يحتمل فيها حدوث نزاع حول تمتع الشخص بالصفة الوطنية، فيكون من مصلحته إثبات تمتعه بهذه الصفة كإجراء وقائي بهدف المحافظة على مصالحه.
- ٢- لم ينص قانون الجنسية العراقية على وسيلة لأثبات الجنسية العراقية ولذلك لا بد من الرجوع الى القواعد العامة في الاثبات التي تجعل عبء الاثبات على من ادعى بكل وسائل الاثبات العامة، كالوثائق التحريية والقرائن وشهادات الشهود، اما -اليمين والاقرار- فلا يصح اثبات أو نفي الجنسية بهما.

٣- لم يحدد تشريع الجنسية الشخص الذي يقع عليه عبء الاثبات في منازعات الجنسية؛ إذ ثمة قصور يحيط بمسألة اثبات الجنسية، ولم يورد -المشرع- نصوصاً خاصة بتنظيم اثبات الجنسية العراقية تنظيمياً شاملاً، وهذا النقص التشريعي ينبغي تلافيه نتيجة الصعوبات الشخصية في مسألة فض المنازعات المرتبطة بمنازعات الجنسية.

٤- أن الاثر المحيط بمسألة اثبات الجنسية يعرف -بالأثر السلبي-: هو الاثر المتعلق بعدم معالجة التشريع العراقي لموضوع اثبات الجنسية العراقية منذ القوانين الملغية والى القانون النافذ مما يشير امر يجب تداركه ومعالجة اثاره.

٥- اتضح لنا إن هناك نوعين من الادلة التي يلتجأ اليها الفرد في منازعات الجنسية المتعلقة بأثباتها أو نفيها إذ بعضها يكون مقبول بخلاف الاخر الذي لا يكون كذلك.

٦- عدت اغلب تشريعات الجنسية في كثير من الدول بأن الحالة الظاهرة قرينه قانونية، على عكس الفقه في العراق اعتبرها قرينه قانونية بسيطة قابلة لأثبات العكس، شريطة أن يحدد المشرع حجيتها في الاثبات، إلا أن المشرع العراقي لم ينص اصلاً على حالة الجنسية الظاهرة صراحة لا في قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦ ولا في القوانين السابقة الملغية.

المقترحات

١- نقترح على المشرع أيراد نصوص ينظم فيها مسألة أثبات الجنسية وعبء الاثبات، وحتى لا يترك هذا الامر بهذه المستوى من الاهمية للصدفة البحتة أو التقديرات، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

٢- ندعو المشرع العراقي لتنظيم موضوع اثبات الجنسية، وما يرتبط به من تفاصيل؛ لأهمية ذلك في خصوص مفردة من أهم مفردات وجود الشخص -إلا وهي الجنسية-، ومنها النص على ما يلي:- (يقع عبء اثبات الجنسية العراقية على عاتق من يدعي أنه يتمتع بالجنسية العراقية أو لا يتمتع بها).

٣- نقترح على المشرع العراقي الاخذ بحالة الجنسية الظاهرة في نطاق اثبات الجنسية الاصلية استناداً الى حق الدم؛ بسبب صعوبة إثبات جنسية النسب تصاعدياً من الفروع الى الاصول؛ لذا فإن الاخذ بقرينة الحالة الظاهرة يسهل على الشخص اثبات تمتعه بالصفة الوطنية.

٤- إذ نرى ضرورة تنظيم المشرع العراقي لحالة الجنسية الظاهرة كقريئة قانونية ضمن نطاق قانون الجنسية العراقية أو حتى ضمن نطاق قانون الاثبات العراقي، وعليه نقترح النص الاتي: ((يعد وطنياً كل شخص يحمل اسما وطنياً ويشتهر بين الناس بهذه الصفة والتي يعامل على اساسها معاملة الوطني ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)).

المصادر والمراجع

١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (اثار الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤.

٢- د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٧٦.

٣- اننا نرى بأن مسألة اثبات الجنسية تعد من المسائل المهمة، وامراً ضرورياً ومدخلاً اساساً لتحديد الصفة الوطنية والاجنبية؛ لكونها تحدد انتماء الفرد الى دولة ما أو عدم انتمائه واكتساب بعض الحقوق وتحمل المسؤوليات الواجبة، فمن باب الحقوق يكون له الحق في التمتع بجميع المزايا التي تمنحها له الجنسية، كحق الترشيح للمناصب السيادية في حال كانت الجنسية اصلية، وحق الانتخاب مثلاً الذي يشمل ايضاً الحاصلين عليها بطريق الاكتساب، بذلك يتم اثبات الجنسية بطريق اقامة الدليل بثبوت الجنسية أو نفيها، سواء كان هذا الاثبات يشمل حصول الشخص على الجنسية الاصلية أو المكتسبة.

٤- ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، العاتك لصناعة الكتب، ط٤، ٢٠١١، ص ٢٠٢.

٥- وعند الاطلاع على أحكام ديوان التدوين القانوني يمكن الوقوف على بعض الاحكام الاتية:-

أ- يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ في ١٩٣٩/١١/٢٥، أن المادة ٩ من قانون الدولة العثمانية، لا يمكن تطبيقها حيث أن هذا القانون أصبح ملغياً ضمناً منذ نفاذ قانون الجنسية العراقية في ٦ آب ١٩٢٤، وكما نصت المادة ٣ من قانون الجنسية العراقية الملغى لسنة ١٩٢٤ والمشار اليها سابقاً، حيث يفهم من مضمون النص إنه يجب على الشخص الذي يعتبر حائزاً على الجنسية العراقية بموجب نص هذه المادة أن يثبت أولاً كونه عثمانياً الجنسية وكذلك ساكناً في العراق عادة.

ب- يرى كذلك ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٠، أن الشخص موضع البحث قد أثبت بأدلة تحريرية استمرار جنسية والدته العثمانية الى حين بلوغه سن الرشد، إلا أنه لم يقم فيه الادلة على ثبوت استمرار جنسيته العثمانية من تاريخ بلوغه سن الرشد المصادف سنة ١٩١٦ الى حين تاريخ تكوين الجنسية العثمانية، - وانما قدم بينة شخصية على ذلك فقط-

إذ يتم اثبات الجنسية العراقية أو نفيها بأقامة الدليل على تحقق الواقعة أو الوقائع المكتسبة أو المفترضة، كما يخضع اثبات الواقعة للأصول المقررة في القواعد العامة التي تنظم مسائل الاثبات.

فالملاحظ هنا -ايضاً- أن قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، يتفق في هذا الجانب مع قانون الجنسية العراقية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، إذ جاء خالياً من الإشارة الى وسائل اثبات الجنسية العراقية، لذلك يمكن اثبات الجنسية أو نفيها أمام الادارة ايضاً بوصف الجنسية من اعمال السيادة التي ليس للقضاء حق الفصل فيها، وكان هذا الاتجاه سائد قبل عام ٢٠٠٦ للمشرع العراقي من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥ والغي هذا القرار بموجب نص المادة ١١ / ز من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والذي تم بموجبه منع المحاكم

من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية العراقية، وهذا الجانب يشير الى مدى تناول المشرع العراقي لمسألة الاختصاص في منازعات الجنسية، ومدى النقص الواضح في القوانين الملغية والقانون النافذ عن عدم تناول اي جزئية متعلقة بشأن اثبات الجنسية.

^٦- أما على صعيد القانون المقارن نلاحظ عدة دول اتفقت مع المشرع العراقي في هذا الجانب، كقانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك قانون الجنسية الاماراتي لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

^٧- نصت المادة ٢/٢٢ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بموجب قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠، على انه: (تعتبر من قبيل السندات الرسمية، شهادات الجنسية وبراءات الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك).

^٨- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج٢، في الموطن الدولي ومركز الاجانب في البلاد العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٧٥.

^٩- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجريد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٥٤.

^{١٠}- في سياق التعليمات الخاصة بقانون الجنسية، التي اصدرتها وزارة الداخلية العراقية لسنة ٢٠٠٦، نقف على نص المادة ٤ من هذا القانون، لنلاحظ فيه ما يلي:-

أ- تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية، ويجب أن يكون خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد.

ب- إذا كان هناك ظرف صعب حال دون تقديم المستدعي طلباً للحصول على شهادة الجنسية العراقية خلال سنة من بلوغه سن الرشد يذكر هذا الظرف في افادته.

ج- تزويدنا بصورة قيده لعام ١٩٧٥، أما إذا كان غير مسجل لهذا العام، يصار الى تزويدنا بأي مستمسك يؤيد كونه مولود خارج العراق (بيان ولادة رسمي، جواز سفر).

د- تدوين إفادة المستدعي بشكل مفصل لبيان محل ولادته وولادة والده ورعويته ومصير والده واسم والدته وتفاصيل جنسيتها.

هـ- تدوين إفادة والدته عن ربط الصلة مع نسخة مصورة من شهادة جنسيتها والدته وقيدها لعام ١٩٥٧ مدرج فيه كافة الشروحات.

و- تزويدنا بتفاصيل إقامته.

ز- تزويدنا بصحائف أعماله بثلاث نسخ.

^{١١}- استناداً الى قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦، أصدرت وزارة الداخلية الاتحادية (مديرية شؤون الجنسية العامة) التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون ومما ورد فيها وضمن حدود الجنسية الاصلية، ما يلي:-

أ- يتم ترويج معاملات الحصول على شهادة الجنسية العراقية استناداً لأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون من قبلكم (مديريات الجنسية الفرعية) واستناداً لشهادة جنسية الاب أو الأم؛ وبذلك تنظم استمارة رقم ١ للمستدعي وتدوين إفادته ووالده أو والدته (إذا كان المستدعي يروم الحصول على الشهادة استناداً لشهادة جنسيتها)، ويتم ربط الصلة بينهما بهويات الاحوال المدنية.

ب- إذا كان المستدعي غير مسجل في احصاء ١٩٥٧، ووالدته عراقية الجنسية، تدون افادته وافادة والدته وشاهدين لربط الصلة، مع تزويدنا بقيد والدته وكافة المسجلين معها لعام ١٩٥٧، وترسل المعاملة لمديريتنا لغرض اصدار قرار باعتباره عراقياً بالمادة أعلاه بغية تسجيلها في سجلات إحصاء عام ١٩٥٧ ويتم بعدها منحه الشهادة من قبلكم.

ج- في حالة عدم حصول الأب أو الأم على شهادة الجنسية العراقية، يتم تدوين افادة المستدعي وافادة والده وشاهدين ومختار المحلة وفق نموذج الافادة المرفق طياً مع تزويدنا بصورة قيد والده والدته مع كافة المستمسكات الرسمية والتي بحوزته وترسل الى مديرية شؤون الجنسية للنظر فيها.

^{١٢}- تعرف الحالة الظاهرة على انها وسيلة من وسائل اثبات الجنسية وجعل منها قرينه قانونية يوخذ بها لاثبات الجنسية المبنية على حق الدم والاقليم، وقد اجمع شراح القانون الدولي الخاص على ذلك، وقالو ان عناصر الحالة ثلاثة تحدث معا فعلها، ولا يحدث الواحد منها أي اثر وهذه العناصر ثلاث(الاسم والشهرة والمعاملة)، بينما عرفت القرينة القانونية على انها استنباط المشرع امرأ غير ثابت من امرأ ثابت وهي تعني من تقررت لمصلحته عن أي دليل اخر من ادلة الاثبات.

للمزيد من التفصيل حول الموضوع يلاحظ لطفاً: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٢٥.

^{١٣}- د. عادل عبد المقصود عفيقي، إثبات الجنسية في النظام القانوني المصري، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥، ص ٢٠٢ وما بعدها.

^{١٤}- نصت المادة ٤/١٨ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على انه: (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون).

^{١٥}- نصت المادة ١٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، على انه: (أولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية).

^{١٦}- يمكن الوقوف حول تفصيل هذا الموضوع، بالحكم الذي اورده قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩ المعدل، وعلى النحو الاتي:- حيث نصت المادة ٢٣ منه، على انه: (إذا كان اصل السند الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية خطية كانت أو مصورة، تكون له حجية السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل، وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها، وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين مراجعة الصورة على الاصل).

للمزيد من التفصيل حول الموضوع يلاحظ:- د. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، جمعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٥، ص ١٥٣.

^{١٧}- د. عوض الله شيبه الحمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، مركز الاجانب، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي، تنفيذ الاحكام الاجنبية، ٢٠٠١، ص ٢٦٣.

^{١٨}- نصت المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥، على انه: (جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو سحبها أو بأسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير، وجميع الاحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على كافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية).

^{١٩}- نصت المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، على انه: (يقع عبء اثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها).

- ٢٠- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٧٠.
- ٢١- لقد اختلف الفقه المصري في تفسير نص المادة ٢٤ من قانون الجنسية المصري، على الاتجاهين الأتيين:-
الاتجاه الاول: يرى أن عبء اثبات الجنسية المصرية وفقاً لنص المادة ٢٤ يقع دائماً على عاتق من يجرى النزاع في جنسيته.
- الاتجاه الثاني: يرى أن عبء الاثبات فيه يعد تطبيقه للقواعد العامة في عب الاثبات.
- للمزيد من التفصيل يلاحظ لطفاً:- حكم دحام حبو الجواري، الاختصاص في مسائل الجنسية ووسائل اثباتها، دراسة مقارنة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ١٥٥ وما بعدها.
- ٢٢- عادل عبد المقصود عفيفي، اثبات الجنسية في النظام القانوني المصري، أطروحة الدكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠.
- ٢٣- د. احمد حسين جلاب، النظام القانوني لأثبات الجنسية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٤.
- ٢٤- كذلك نص المادة ١٣٨ مماثله للقانون السوري من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩، وكذلك القانون الكويتي من مرسوم رقم ١٩٥٩.
- 25 - Batifel(H) et Lagarde(p), Droit international prive, Tome I 7e ed. L. Q. D. 1 paris, 1981، p 170.
- ٢٦- في تفصيل ذلك، يلاحظ:- د. احمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص، الاختصاص والجنسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٤٦٢.
- ٢٧- د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٢٤.
- ٢٨- احمد ابراهيم احمد، الجنسية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٧٠.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية

١. احمد ابراهيم احمد، الجنسية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٣.
٢. احمد حسين جلاب، النظام القانوني لأثبات الجنسية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣. احمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص، الاختصاص والجنسية،
٤. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩.
٥. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦. عادل عبد المقصود عفيفي، إثبات الجنسية في النظام القانوني المصري، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥.

٧. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (اثار الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٨. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠٠٨.
٩. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٨.
١٠. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٥٤.
١١. عوض الله شبيبة الحمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، مركز الاجانب، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي، تنفيذ الاحكام الاجنبية، ٢٠٠١.
١٢. فؤاد عبد المنعم رياض، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ١٩٩٥.
١٣. محمد جلال حسن الأتروشي، الوجيز في الجنسية، دراسة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، جمعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٥.
١٤. محمد كمال فهمي، ، نظرية عامة في الزمن الفقهي، خطوة للتوثيق والدراسات، القاهرة، ٢٠٢٢.
١٥. ياسين ظاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

ثانيا: المصادر الأجنبية

1. Batifel(H) et Lagarde(p), Droit international prive, Tome I 7e ed. L. Q. D. 1 paris, 1981.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. حكم دحام حبو الجواري، الاختصاص في مسائل الجنسية ووسائل اثباتها، دراسة مقارنة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٩.
٢. عادل عبد المقصود عفيفي، اثبات الجنسية في النظام القانوني المصري، أطروحة الدكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥.